بقيام العرض بالعرض اتصافه به فلا نسلم امتناعه فانه واقع كقولنا هذه الحركة
سريعة أو بطيئة وان عنى ان العرض لا يقوم بعرض آخر بل لا بد من جوهر يقوم
به العرضان فالقيام بهذا المعنى غير لازم اذ لا بد من فاعل يقوم الحسن به اذ
ضرورة ان الأمر وهو الشارع حكيم على الاطلاق لا يأمر بشيء الا لحسنه
ولا ينهى عن شيء الا لقبحه اشار بها الى انه لا امتناع من حيث اللغة بالأمر
بالقبيح كما في التلويح وقد سبق ان ههنا معنى مصدريا ومعنى حاصلا
بالمصدر والأول هو الايقاع والثاني الهيئة الموقعة والمراد بالمأمور به
الحاصل بالمصدر لكنه في التحقيق هو الايقاع والأحداث فحسنه حسن المأمور
كما في التلويح وهو اما ان يكون لعينه تقسيم لمطلق الحسن المأمور به
والمراد بالحسن لعينه اي الذاتة ان الذات حسنة في نفسها اي مع قطع النظر
عن الأمور الخارجة عنها بمعنى انه العقل لو كان موجبا لمعرفة الحسن لحسنه
حين النظر في المأمور به وان فرض عدم كونه مأمورا به بامر صادر عن الحكيم
كذا في التقرير فاذا عرفت هذا لعلمت بطلان قول من انكر كون الفعل حسنا
لذاته أو قبيحا لذاته بانه قال قد يختلف حسن الفعل وقبحه باعتبار الأضافة
فلا يكون حسنا لذاته لان الاختلاف بالأضافة لا يدل على ما ذكر لأن
الأضافة داخلة في ذات ذلك الفعل لأن الفعل من الاعراض النسبية والاعراض
النسبية تقوم بالنسب والاضافات فالاضافات المختلفة توصل مقومة
لها

اما قولنا شكر المنعم حسن لذاته معناه ان الشكر المضاف الى المنعم حسن لان ذات الشكر
من غير أضافة حسن كذا في التوضيح وعبر بالحسن لعينه دون الحسن لمعنى في نفسه
كما ذكره فخر الأسلام وغيره لما انه يرد على ظاهر عبارتهم انها انما تصح في الحسن لجزئه
ضرورة ان جزء الشيء معنى كائن فيه ولا يصح في الحسن لعينه اذ ليس ذات الشيء
كائنا فيه بخلاف الحسن لغيره فانه شامل لما اذا كانت الذات كلا حسنة أو جزؤها
فان الحسن لجزئه انما يكون حسنا اذا كان جميع اجزائه حسنا بمعنى انه لا يكون جزء
واحد منه قبيحا لعينه اذ لو كان لا يكون المجموع حسنا وأن أجابه عنه في التوضيح
بانه لا مشاحة في الاصطلاح وهو اي الحسن لعينه اما ان لا يقبل السقوط اي
سقوط هذا الوصف وهو الحسن كما ذكره في الأسلام او يقبل فالساقط
اولا هو الحسن واستشكل بان السقوط في حال الاكراه هو وجوب الاقرار لا حسنه
حتى لو صبر عليه حتى قتل كان شهيدا وعدم الوجوب لا يستلزم عدم الحسن
كالمندوب فلذا عبر في التنقيح الى سقوط التكليف فقال اما ان لا يقبل سقوط
التكليف وهو موافق لما قيل ان هذا الوصف اشارة الى كونه مأمورا به معنى
امر الوجوب واجاب الهندي بانه لا يلزم من كون الصابر شهيدا بقاء حسنه لانه
لو لم يستقبح لما أبيح ضده وهو اجراء كلمة الكفر وشهادته لكونه باذلا
نفسه لحق الله تعالى واذ استقط الوجوب لا يبقى ما في ضمنه من الحسن والانسلم سقوط
الوجوب بالاكراه لما انه أبيح مع قيام المحرم ولذا قال في آخر المنار وحرمة لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)